

القانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 01- 2018

حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات

*Freedom of access to information and administrative documents
and its impact on the principle of transparency of elections.*

الأستاذ: دينس عبد القادر

أستاذ مساعد قسم "أ"، المركز الجامعي نور البشير البيض

طالب دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان

Email: aek.daines@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/06/24 تاريخ القبول: 2018/10/08 تاريخ النشر: 2018/12/30

ملخص:

يلحق الفساد ضررا بالغا بمختلف مناحي الحياة ولا سيما السياسية منها و هي مشكلة تقلق الرأي العام و بخاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة ترتبط بالديمقراطية و حقوق الإنسان المدنية و السياسية، هاته الأخيرة التي كانت نتاج صراع مرير و تدافع بين السلطة و الأفراد هيأت لها كتابات الفقه الدستوري و منظرو المذهب الاجتماعي، و يمكن القول أن السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية كانت منعرجا حاسما في إرساء عديد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، و بفضل اللحوق في الوظيفة التقليدية للدولة أمام مطالب الدولة القانونية أو المدنية الحديثة تجسمت بصفة تدريجية وثبة تشريعية نقلت حرية التعبير و الإعلام من حيزها الضيق المحصور على فئة المهنيين إلى حرية الإعلام الإداري أو حرية للنفاذ إلى المعلومات و التمكين منها، كما هو متعارف عليه في صكوك و اتفاقيات حقوق الإنسان لتصبح مكفولة لكل فرد.

لذا يناقش المقال التنظيم القانوني لحرية الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها على ضوء المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 51 من الدستور الجزائري المعدل أخيرا، ولما له من دور في إضفاء الشفافية على الحياة العامة كوسيلة لمكافحة الفساد و خاصة في مجال الانتخابات، و الحاجة إلى تشريع خاص

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات لتعزيز قاعدة الرقابة الشعبية على إدارة العمليات الانتخابية تكريساً للديمقراطية التشاركية.

الكلمات المفتاحية : حرية النفاذ، حق الإطلاع، الإعلام الإداري ، الحق في المعلومات، الديمقراطية التشاركية، الشفافية في الانتخابات ، مكافحة الفساد.

Abstract :

Corruption causes significant dangers on various life domains, particularly the political one, the fact that makes it a crucial topic to discuss as long as it is strictly related to democracy and civil human rights besides political issues were the results of conflicts and tensions between government and individuals, she has written the writings of constitutional jurisprudence and the theorists of social doctrine ; It can be said that the years following the second world war were a decisive step in the establishment of many basic human rights and liberties ; due to the shift in the traditional function of the state to the state's legal, constitutional or civil demands, the legislative freedom of expression and the media from its narrow space confined to the category of professionals has been gradually enhanced by the freedom of administrative media or the freedom to access and enable information, In human rights instruments and conventions are guaranteed to everyone.

The present article randles legal organization of the rights of having data documents and statistics, as well as the possibility of applying article N° 51 of the Algerian constitution recently modified. Also the study discusses about the role of transparency on the general life as a means of fighting corruption, especially in the field of elections ; and a need for special legislation Strengthening the rule of popular control over the management of electoral processes.

Keywords : *Freedom to acces ; freedom of administrative; informations; transparency ; participatory democracy ; anti-corruption.*

مقدمة :

إن مفهوم العقد الإجتماعي الذي يضع على السلطة واجب ضمان مجموعة من المبادئ و الحقوق الأساسية قصد الحد من الإنحرافات و الممارسات الشاذة التي تحيط بإدارة الشأن العام ، تعد الشفافية أحد أهم تلك المبادئ و السلاح الأول المعول عليه في معادلة مكافحة الفساد الذي تندرج تحتها إحدى أهم مرتكزاتها المتمثلة في حرية النفاذ

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات إلى المعلومة ، إنطلاقاً من أن توفر المعلومات ضرورة لممارسة الديمقراطية و أن الديمقراطية من حيث الأساس هي قدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات ، كما أنها تتجلى بحق كل مواطن في مراقبة أعمال و أداء الحكومة و الإدارات التابعة لها في سياق تطور الوظيفة الرقابية بواسطة ممثليه إلى رقابة يباشرها هو بنفسه وهو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية و هذا غير متاح إلا بتمكين الجمهور من حلق الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالمرفق العام.

بالفعل ،تظهر أهمية هذا الحق و تصبح أكثر من ضرورة ضمن آليات العمل السياسي و بالخصوص ما تعنى منها باللعبة الديمقراطية التي تنظمها العملية الانتخابية ضمن معايير عالمية للشفافية و النزاهة ، فما هو الإطار المفاهيمي للحق في المعلومات المنصوص عليه بالمادة 51 من الدستور، وماهي مصادره ، و كيفية ممارسته ، و ماهي أهم القيود الواردة عليه ، و إلى أي مدى يمكن تطوير هذا الحق في مجال لعمليات الانتخابية ؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الحصول على المعلومات والوثائق

والإحصائيات ونقلها

يشكل الإهتمام بأخلقة الحياة العامة هاجساً رئيسياً لدى جميع دول المعمورة و محوراً مستهدفاً ضمن محاور إعلان تحديات الألفية¹ ، بالرغم من أن هذا الإهتمام كشفت عنه حقبة عهد الأنوار و عقب الثورة الفرنسية و زاد الإهتمام بها منذ نهاية القرن التاسع عشر حيث عرفت حزمة الحقوق والحريات رواجاً كبيراً في المنادي العالمية و تم تدويلها بعد الحربين العالميتين في العديد من الوثائق الدولية و منها الحق في الإعلام الذي عرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، تولد عليه الجيل الثالث من الحريات و تطور إلى الحق في المعلومة.

المطلب الأول : تعريف الحق في الحصول على المعلومات والإطلاع على الوثائق

يأخذ هذا الحق مفاهيم عديدة يمكن أن نأخذها على نحو متطابق إلى حد كبير إذا كان تف سيرها وحيد المصدر و هو المواثيق الدولية التي نصت عليها، و يعدد حق المواطن في المعرفة و الإطلاع على المعلومات إحدى أهم ركائز البناء الديمقراطي في أي دولة في

¹ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 سبتمبر 2000 بنيويورك، الوثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2. المحور الخامس بعنوان حقوق الإنسان، و الديمقراطية، و الحكم الرشيد.

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات العالم و قد وصفت المادة 19 المعلومات بأنها أوكسجين الديمقراطية فالمعلومات أساسية لتحقيق الديمقراطية على العديد من المستويات ، بل من الحقوق الأساسية للإنسان و أهم صور الحديثة لحرية الإعلام و جزءاً من حرية الرأي و التعبير.

الفرع الأول : التعريف الإصطلاحي

ليس هناك تعريف محدد أتى به المشرع للحق في الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها لعدم وجود قانون خاص لتنظيم هذه الحرية، على الرغم من النص عليها ضمن أحكام المادة 51 من الدستور و المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كذا المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سيما المواد 09، 11 و 15 منه، و بعض القوانين مثلاً المتعلقة بالأرشيف الوطني و الجماعات المحلية و الإنتخابات ... إلخ .والتنظيمات الصادرة بخصوص الخدمة العمومية و ترقية المرفق العام، و التي جاءت على المصطلحات تتناول المقصود و الدلالات و هي أن المعلومات و الوثائق و الإحصائيات (هي مجموعة المعطيات و البيانات و الإحصائيات المعر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر و المضمنة في وثائق و مستندات و تقارير و دراسات و دوريات و مناشير و مذكرات و غيرها من الوثائق ذات الطابع العام التي تنتجها أو تتوصل بها الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية في إطار مهام المرفق العام).

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

الحق في الحصول على المعلومات هي الإعتراف بسلطة فرد ما على أن يحصل على المعلومات الكافية في مختلف المواضيع ذات الإهتمام العام من السلطة التي تدير الشأن العام قصد تقييمها و إبداء وجهة رأيه فيها ، و من ثم تعزز قدراته في صناعة الرأي و إختيار ممثليه بناء على تقييمه السابق المبني أصلاً على تجميع تلك المعلومات التي تبني معرفته، مسبقاً حتى يستطيع ممارسة حقه في مراقبة و مساءلة السلطة . و يمكن تعريفه كذلك هو الصلاحية التي تمنح للمواطن من أجل مساءلة الإدارة عن قراراتها قبل أن تتخذها و الإطلاع على وثائقها وملفاتها التي لها علاقة بحياته

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات الخاصة أو تلك التي تكتسي طابعاً علماداً لإرتباط الجوهري بتسيير شؤون المحيط¹.

المطلب الثاني : نشأة الحق في النفاذ للمعلومات وأهميته

منذ متى أصبح هذا الحق في قوانين الدول و كيف إنتشر ، و ما مكانته و أهميته ضمن الحقوق الدستورية ؟

الفرع الأول : المصادر التاريخية للحق في المعلومة

هناك دراسات حقوقية تثير إلى أن السويد هي أول دولة شرعت حق الوصول إلى المعلومات عام 1776 ، في محاولة هي الأولى لكسر فكر البيروقراطية التي كانت سائدة آنذاك و التي نظر إليها ماكس فايبر² في صراع فكري مع كارل ماركس ، التي إعتبرها مشروعة على أساس نفوذ السلطة فالإدارة البيروقراطية تعني أساساً السيطرة على المعرفة و إحتكارها و هي السمة التي جعلت منها تحديداً إدارة بيروقراطية عقلانية تتمز عن المنظمات الأخرى غير الرسمية ، تتكون هذه السمة من المعرفة التقنية التي تكفي في حد ذاتها لأن تكسب البيروقراطية سلطة غير عادية³.

تاريخياً، ظهر هذا الحق كمبدأ ضمن النصوص الدولية ، فمنذ عام 1946 اعتمدت الأمم المتحدة في قرارها رقم 59 مبدأ حرية المعلومات معتبرة أنه من حقوق الإنسان الأساسية و حجر الزاوية لجميع الحريات، و في العام 1948 أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق من خلال المادة 19 دون الإشارة إليه بصفة صريحة التي نصت على أن : لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية.

و في سنة 1966 أقرت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و برتوكوله الإختياري⁴ ،

¹ عبد الحفيظ أوسوكين ، الحق في الإعلام الإداري ، ملخص رسالة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، 1994.

² مفكر ألماني صاحب النظرية البيروقراطية في التنظيم.

³ Weber Max (1978 a) Economy and Society , Edited by Guenther Roth and Claud Wittich , the univ of california , P 225.

⁴ أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-20) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49 منه. و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16/05/1989 ، مع إعلانات تفسيرية على المواد 01 ، 22 و 23 ، ج ر رقم 20 لسنة 1989 .

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات و تكررت المادة 19 التي نصت على مايلي¹: لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، الأمر الذي يوليه الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة يختارها.

وفي أمريكا سنة 1966 ، وقع الرئيس لندون جونسون قانون حرية المعلومات ليمنح الأميركيين منذ بدء العمل به في 1967 أداة تجعلهم على دراية بما تفعله حكومتهم والسياسات التي تنتهجها هيئاتها المختلفة ، غير أن هذا الحق تحولاً خطيراً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، الذي سقطت الكثير من أحكامه لمصلحة الأمن القومي الأمريكي.

وفي عام 1993 صوّتت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مكتب المقرر الخاص حول حرية الرأي و التعبير الذي ذكر ضمن تقريره للعام 1998: إن حق طلب المعلومات و الحصول عليها و بثها ، يفرض على الدول موجب تأمين الوصول إلى المعلومات.

وفي سنة 1999 صدرت وثيقة تؤكد أن حرية المعلومات يجب أن تتيح لكل فرد الحصول على السجلات و المعلومات التي بمتناول السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية أو بمتناول أي مؤسسة أو هيئة ذات صفة عامة.

لما الإتحاد الأوروبي كونه حديث النشأة يبدو أنه أقل حماسة لتكريس حق الإطلاع على نحو أوسع و خصوصاً أن المادة 10 من العهد الأوروبي لحقوق الإنسان ترك مجالاً لتفسيرات ضيقة حول هذا الحق بالرغم من أنه تم الاعتراف به في فرنسا على نفقات الحكومة في أواخر القرن الثامن عشر في إعلان حقوق الإنسان و المواطن ، و التي تبنت فيما بعد قانوناً خاصاً ينص على حرية وصول المواطنين إلى المستندات الإدارية عام 1978 وأنشأت بموجبه لجنة إدارية تسمى لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية La Commission d'Accès aux Documents Administratives (CADA) في الجزائر و منذ عام 1988 بمناسبة التحول السياسي ، صهر المرسوم رقم 88-131 كمنص خاص لتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن والذي يعتبر من مكتسبات المرحلة آنذاك لتنظيم الحقوق هي في الأساس من صلاحيات المشرع كان عليه أن ينظمها بأداة القانون بدل السلطة التنفيذية.

¹ أصبحت المادة 19 مرادفة لحرية المعلومات و هو ما حدى بمنظمة غير حكومية تسمية نفسها ب: Article 19.

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات

كما أشارت إلى الحق في المعلومات سواء صراحة أو بصفة ضمنية عدة نصوص متفرقة تعنى بالخدمة العمومية نذكر منها بالخصوص :

- القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لاسيما المواد 09 ، 11 ، 15 و 21 منه.

- قانون الجماعات الإقليمية .

- المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المواد 88 إلى 94 منه.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 7 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

- المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016، الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات المداولات و القرارات البلدية و المنشور رقم 424 المؤرخ في 6 سبتمبر 2016 المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنظيمي المذكور الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-255 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016 ، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية و الانتخابات و الحكم من خلال أهدافه المنصوص عليها بالمواد 02 و 19 و 27 منه.

و مبادرات أخرى تتعلق ببرنامج الحكومة الإلكترونية المعلن عنه في 2014 ، و كذا إضفاء المرونة و تدابير تسهيل الإجراءات الإدارية ، و مشاريع نصوص خاصة بالديمقراطية التشاركية إلى أن جاء النص عليه من خلال المادة 51 من الدستور المعدل في 2016 :، الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و مقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق

الفرع الثاني : أهمية الحق في المعلومات

نظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها الحق في الوصول إلى المعلومات، قد تقرر الاحتفال بيوم عالمي للحق في المعلومة في الـ 28 سبتمبر من كل سنة ، كما أكد تقرير

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات البنك الدولي جرى في العام 2003 أن: " الحكومات التي تتمتع بشفافية أكبر ، تحكم بشكل أفضل و أن ذلك لا يتأتى إلا بتمكين المواطنين و الناشطين الإقتصاديين من المعلومات المرتبطة بالسياسات العامة . " ، ذلك أن توفير المعلومات بالقدر الأوفى يساهم في ترسيخ الديمقراطية التشاركية قيما و ممارسة من خلال تحفيز المواطنين على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة و في إتخاذ القرار، و بالتالي فإن الحق في الإطلاع يكون بالغ الأهمية في أبعاديات دولة القانون و المؤسسات ، و ذلك من كونه آلية تتيح الحصول على المعلومات التي من شأنها إضفاء المراقبة قد تكون أداة للمساءلة. و على العموم فالحق في المعلومة ينشد مايلي :

- يحقق مبدأ أساسي هو المساواة أمام المرفق العام و قطع مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.
- كفالة ممارسة بعض حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في حرية الرأي و التعبير.
- تكريس مبادئ سيادة القانون و الشفافية و المحاسبة من خلال توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في الحياة العامة.
- ترميم حائط الثقة بين الإدارة و المواطن بإرساء إجراءات كفيلة بتخليق العمل الإداري من خلال إضفاء المرونة و الشفافية في الإجراءات.
- تحقيق العدالة الإجتماعية و مكافحة الفساد في القطاعين العام و الخاص باستغلال المعلومات قصد أخلقة الحياة العامة و إرساء الحكم الراشد.
- عامل مهم لتحفيز الإقتصاد .
- الحق في المعلومة طريق للمساءلة.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لحرية المعلومات و تنظيمها

إن دراسة الطبيعة القانونية لهذه الحرية ليست بالأمر السهل نظرا للأسباب التاريخية التي صاحبت ظهورها و للجدل الحاد بين فقهاء القانون حول المسألة ، و هو الشيء الذي يجعل تنظيمها يحاط بنوع من التحفظ.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لحرية المعلومات :

من خلال البحث في الوثائق الدستورية و بالخصوص رأي المجلس الدستوري

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات رقم 01-16، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري¹ حول رقابة المجلس الدستوري على مشروع المادة بعد إخطاره من رئيس الجمهورية لاستطلاع التفسيرات إلأننا لم نعثر على ذلك.

إن المتمعنى في استعمال المصطلح و سوء استخدامه في الكثير من الحريات المنصوص عليها بالدستور و عدم ضبطه نظراً للنقل الحر في من النص الأصلي الفرنسي، فيما إذا كان هذا حرية أو مجرد حق مادام تم النص عليها في الدستور دون تمييز وهي مكفولة للجميع، و لأنها لا تعرف فكرة الإستثناء أو الإنفراد أو لأن سببها الإذن العام و مصدرها المعاهدات عكس الحق الذي يتميز بالتفاوت في المراكز و يقوم على سبب معين بذاته و مصدره التشريع فقط، لا نرى أنها إشكالية في حد ذاتها، الأهم هو أنه بالرجوع إلى الفقه يمكن استنتاج المعيار المعتمد في تحديد طبيعة الحق في المعلومات، هي في مدى استفادته من الحماية و أي جهة تكفلها إياه، لذلك فهي دون شك من ضمن الحقوق و الحريات الأساسية *les droits et libertés fondamentaux*، لأنها ذات طابع تأسيسي محض كونها متضمنة في الوثائق الدولية و في الدستور، فهي مشمولة بحماية قضائية عالمية و دستورية لأنها مرتبطة بحقوق الإنسان ذات أبعاد عالمية.

إن التجاذبات التي قد تستحوذ على هذا النوع من الحريات و الحقوق فيما إذا كانت سياسية أو مدنية مادام تم للتصيص عليها ضمن صك دولي هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا يمكن الفصل فيها إلى حد دقيق، و سواء إعتدنا على طبيعة الحقوق و الحريات و قسمنا بين ما هو موجب للممارسة الجماعية و بين ما هو خاص بالأفراد، و سواء قسمنا هذه الحقوق و الحريات تبعاً لخلقها فجعلناها أجيالاً ثلاثة، و سواء اعتمدنا في التقسيم جوهرها ففرقنا بين الحقوق الحريات من جهة، و الحقوق الممارسات من جهة أخرى²، فيبدو أن حرية المعلومات نشأت وترعرعت كحرية سياسية و هي الآن تتوسع مدنياً و اقتصادياً بالنظر إلى خاصية التحول، لذلك نرى أن التمييز بين الحق في المعلومة و حرية الإعلام و الصحافة (الرأي و النشر) كخدمة إعلامية، فهذه الأخيرة ذات طابع مبي بينما الأولى مكفولة للمواطنين

¹ رأي رقم 01/16 ر.ت.د /م.د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 06 لسنة 2016.

² يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات ابن النديم و منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص 398-401.

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات
بصفة عامة ، إلا أن كليهما يستهدفان المجتمع ككل وهي مسألة من الفلسفة الدستورية
في خدمة الرأي العام¹. وقد يظهر أثر الحق في المعلومات كذلك في تعزيز فئة أخرى من
الحقوق هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي جاء بها العهد الدولي
المسماة به.

الفرع الثاني: تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

تتمثل الفلسفة العامة للمرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المرجعية
المباشرة في مجال تنظيم علاقة الإدارة بالمواطنين. حيث وضع على عاتقها التزامات
مباشرة مع المواطنين ، سواء بمناسبة الإستدعاءات التي ترسلها للمواطنين للمثول أمام
المصالح الإدارية أو لاستصدار وثائق أو إيداع طلباتهم و تظلماتهم لديها، التي قد ترد
عليها السلطات الإدارية في الوقت المناسب أو ترد عليها متأخرة مما يفقدها أهميتها
القانونية ، و قد لا ترد عليها إطلاقاً إهملاً أو تنكراً لواجب الرد، الأمر الذي يدور
حوله السكوت كموضوع للبحث في فقه القانون الإداري و قضائه من حيث قيمته
القانونية التي يمنحها له القانون أو اللائحة ، و هو ما يعرف بالقرار الإداري الضمني
الحكمي المستنتج من سكوت الإدارة خلال أجل معين و لا تتخذ القرار الإداري الذي
يتعين عليها اتخاذه في مهلة قانونية محددة².

لقد وضعت مجموعة المواد الـ 42 المكونة للمرسوم المذكور أعلاه، إطاراً مقبولاً
لترميم حائط الثقة بين الإدارة و المواطنين آنذاك تماشياً مع الإصلاحات و المواثيق
الدولية سيما منها ما تعلق بتكريس ثقافة حقوق الإنسان في الحياة العامة التي تختزل
مفهوم السلطة و امتيازاتها التي تحتكرها الإدارة و أعوانها ، و مفهوم المواطن كطرف
ضعيف جدير بحماية حقوقه ، منها : حق الوصول إلى خدمات المرفق العام على قدم
المساواة و دون وساطة و واجب الإدارة في فرض رقابة دائمة و سلمية على نشاطات
أعوانها و قابليتهم للمساءلة التأديبية و الجزائية³ ، الحق في الإعلام الإداري و التوجيه

¹ أحمد سيف الإسلام ، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح قضائي للدفاع عن حرية الرأي و التعبير ، ورقة بحثية ، مركز
المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مصر ، 2013.

² عزاوي عبد الرحمان ، تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن من خلال المرسوم 88-131 ، أوراق بحثية ، كلية الحقوق
جامعة تلمسان ، 2009.

³ أنظر المادتين 30 و 40 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ، ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطنين ، ج
27 لسنة 1988.

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات لإضفاء الشفافية في الخدمات و الحق في الإطلاع دون للحجج المطلق على مبدأ الكتمان المهني Discretion professionnelle و الحق في التبليغ وحق حماية الحياة الخاصة ، و شروط إستدعاء المواطنين و استقبالهم بالإدارات و الهيئات العمومية، و تحسين نوعية الخدمة و حق الطعن و التظلم المكفول لهم ، كما نص عليهما القراران التنظيميان المؤرخان في 4 سبتمبر 1988 الأول يرمي إلى تيسير مراسلة المصالح المحلية و علاقاتها مع المواطنين ، والثاني يحدد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و إعلامهم للذان جاء تطبيقاً للمرسوم 88-131.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للحق في المعلومة في مجال الانتخابات

وضعت الأمم المتحدة ضمانات قانونية و جب توفرها في تشريعات الحق في الوصول الى المعلومات ومنها مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات ، الذي يقوم على افتراض أن جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يمكن الوصول إليها من قبل أفراد الشعب و لن أي قيد على ذلك يجب أن يطبق في ظروف محدودة جداً.

غير أن الفجوة الرقمية التي تصارعها الجزائر أمام النمو الديمغرافي الهائل و تخف المرفق العمومي عن ركب الحداثة و تدني الخدمة العمومية أمام تزايد الحقوق، بات مؤشر واضح أدى إلى تفشي الفساد و انتشاره على أكثر من صعيد، و بالتالي كانت هناك مطالب حادة لإصلاح الإختلالات في الخدمة العامة بالخصوص و تنظيم و سير المرفق العام و أخلقته هيكلياً و بشرياً بصفة عامة ، التي سوف تظهر آثارها خصوصاً في تنظيم عملية حيوية مثل الانتخابات التي تعتبر أحد وسائل المشاركة السياسية و العمود الأساسي الذي تبنى عليه الديمقراطية.

المطلب الأول : ضمانات الحق في المعلومات الانتخابية

الذوير ، السرية ، الإحتكار و حجب المعطيات الانتخابية هو الإتهام الأبدي الذي ظل لصيقاً بالإدارة الانتخابية منذ السنوات الأولى للإنتتاح السياسي بسبب مضرة الإخلال بمبدأ الحياد الوظيفي للأعوان العموميين و السلوكات التي لا تراعي مبادئ النزاهة و الشفافية ، فيصبح من الضروري و بمناسبة كل تعديل للقانون الانتخابي أو إلغاءه الذهاب بهم الإعتقاد الحق في المعلومات كدعامة متميزة في إضفاء الشفافية على الحياة السياسية لاسيما العملية الانتخابية من خلال عرض كل أنشطة و أعمال الإدارة على مرأى المتدخلين فيها. كون النظام الانتخابي يتأثر بشكل كبير بالعوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية ، مثل توزيع الناخبين ، آليات تسجيلهم و شطبهم و إجراءات

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات
الإعتراضات و الطعون ، ممارسة الحق في الترشح و القيود الواردة عليه ، إدارة العملية
الإنتخابية و إجراءات تنظيم مكاتب و مراكز التصويت و شروط العضوية فيها ، سير
الحملة الإنتخابية و رخص للجمعات ، تنظيم عمليتي الرقابة و التصويت و آليات
الفرز و إحتساب الأصوات ، كل هذه العمليات المركبة من مجموعة من الفعاليات
و الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تتحكم فيها الإدارة قصد تحصينها¹ ، يجب
أن تخضع للمشروعية و التسيير الشفاف .

الفرع الأول : مبدأ المشروعية في التنظيم الإداري للإنتخابات :

يلعب الأمن القانوني دورا هاما في حماية العملية الإنتخابية بفضل دقة الأحكام
التشريعية أو بواسطة النصوص التنظيمية لسد القصور أو تفسير الغموض، و رسم
حدود كل الأطراف المعنية بالعملية و يبين مهام كل متدخل و يحدد الحقوق
و الضمانات و يضبط الإجراءات و يضمن الحريات و يفرض الجزاء المناسب عند
الإخلال، لذلك فإن دقة التفاصيل الإدارية في الإنتخابات و التعريف بها تجعلان التزوير
صعبا أو على الأقل أكثر صعوبة لتنفيذه .

و كون مبدأ المشروعية يمثل ضابط عام للسلطة في علاقتها مع الأفراد ، فهو
صمام أمان بالنسبة للحقوق و الحريات المكونة لأساسيات العملية الإنتخابية و الحصن
الذي يكفل صيانتها و حمايتها ، و ذلك بـ:

- إحترام مبدأ حكم القانون بحيث أن ممارسة السلطة بشكل شرعي لا يتم إلا
من خلال خضوع الإدارة و الأحزاب و المترشحين و المواطنين على قدم المساواة
أمام القانون.
- إحترام مبدأ التنافسية.
- ضمان الحريات الأساسية خلال المنافسة الإنتخابية ، لاسيما حريات التعبير و
الإجتماع و الإعلام و الوصول إلى المعلومات .

و تنصرف حرية الوصول إلى المعلومات في إطار مبدأ المشروعية إلى معرفة كل
التفاصيل المحيطة بتنظيم العملية الإنتخابية في مرحلة الإجراءات التحضيرية لها إلى
يوم الإقتراع فالإعلان النهائي للنتائج دون تمييز أو تضليل أو ميل لأحد الأطراف من طرف

¹ صاحب المقال، النظام القانوني لسير الإنتخابات ، رسالة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة تلمسان ، 2010 ، ص 10.

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات
الجهاز الانتخابي الوطني سواء تعق الأمر بالمصالح التابعة لوزارة الداخلية أو اللجان
الإدارية و الانتخابية أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو الجهات القضائية
المعنية أو المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في الانتخابات:

إن مفهوم الشفافية أو المـ كاشفة بين الحكومة و الشعب هي الوسيلة مثلى
لمكافحة الفساد السياسي و الانتخابي ،فهي تعتبر مظهر التجسيد الحق في المعلومات و
تداولها و بالتالي نستطيع القول أن جوهر الشفافية يستند إلى التدفق الحر للمعلومات
، و أن مبدأ الشفافية في الانتخابات يعتبر محدد أساسي لمدى ديمقراطية هذه الأخيرة،
الأمر الذي يقتضي بالضرورة أن تتوفر في هذه العملية جملة من الشروط التي تتيح
للمواطنين فرصة الإختيار الحر و التكافؤ في الوصول إلى المناصب العامة عن طريق
الانتخاب كما ضمنها و صرح بها الدستور¹.

و تطبيقاً لهذا المبدأ فإنه تعتبر الانتخابات شفافة عندما يخضع كل إجراء من
إجراءاتها للمراقبة، و بحق كل مواطن بطلب وتلقي ونقل المعلومات ذات العلاقة بمجرى
الانتخابات، وكذلك بحقه بالمشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة على أن يحظى
المواطنون بفرصة كافية لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم حول الانتخابات. ومن الضروري أيضاً
أن توضع المعلومات المتعلقة بكل مراحل سير العملية الانتخابية في متناول المواطنين،
بمن فيهم الناخبون والمرشحون. فضلاً عن ذلك، يجب الاستعانة بمراقبين و ملاحظين،
لمواكبة العملية الانتخابية بجميع مراحلها، وأن يـ سمح لهم بالظلمات الإدارية و ممارسة
كل الطعون القضائية و مآلها.

الفرع الثالث: دور القضاء الإداري في حماية الحق في المعلومات و إنعكاسه عليه

في المجال المعلومة الانتخابية

يلعب القضاء الإداري بصفة عامة دوراً أساسياً في حماية الحريات فهو أحد
مؤشرات فعالية العدالة و نوعيتها، و إن كان من المبادئ أنه يمنع توجيه الأوامر للإدارة
على أساس الفصل بين السلطات ، فإنه إستثناء هذه القاعدة هو ما تضمنته المادة
819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تدخل ضمن الوسائل القانونية
الممنوحة لقاضي الإستعجال من إمكانية توجيهه أمراً للإدارة بأن تقوم بتمكين الخصم

¹ أنظر المواد 15، 34 و 63 الفقرة 01 من الدستور.

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات من القرار الإداري التي تدخل في سلطات القاضي الإداري التحقيقية و إلزامه بتسليمه للمتقاضي في أول جلسة¹.

في الحالات الأخرى ضمن النظام القانوني للأوامر على العريضة سمح المشرع لذوي الصفة و المصلحة حق اللجوء إلى القاضي الإستعجالي الإداري (في تشكيلته الفردية) لتقديم طلبات ترمي لإثبات حالة و استجواب دون حضور الخصوم و منها تمكينه من وثائق في حوزة الخصم الذي هو الإدارة أو تلقي تصريح حول معلومة إدارية ، متى كان له مصلحة ثابتة كما هو منصوص عليها بالمادتين 310 و 918 من ق إ م إ ، كما أتاح القضاء الإداري الإستعجالي (التي ينظر فيها بتشكيلة جماعية) ، للفرد حق اللجوء إليه في حالة الإتهاك لحرية أساسية ما المنصوص عليها في المادة 920 من ق إ م إ² وبدون شك فإن هذا للتصيص العام يشمل كذلك حرية الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و تداولها أو تلك ذات الطبيعة الإنتخابية والسياسية.

المطلب الثاني : القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات

نصت المادة 51 الفقرة الثانية من الدستور على الوثائق و المعلومات و الإحصائيات المستثناة غير القابلة للتداول و الإطلاع ، و هو المبدأ الذي أكده المشرع الجزائري في المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، بنصها : يجب على الموظف ، الإلتزام بالسر المهني ، و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته ، أو أي حدث أو خبر علم به أو إطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ، ماعدا مقتضيات ضرورة المصلحة ، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني ، إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة . إن هذا الحق الذي كانت تحده إلتزامات السر المهني أصبح بدون شك مشمول بدائرة الإباحة تطبيقا لفكرة مبادرات الحكومة المنفتحة. و بالتالي فإن القيود والاستثناءات يجب أن لا تتجاوز ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 51 من الدستور؛ وأن تكون القيود ضرورية لإحترام تلك الأهداف المشروعة التي نص عليها

¹ أنظر القرار القضائي رقم 54003 بتاريخ 1987/6/6 قضية ش أم و ضد مديرية الضرائب و غير المباشرة ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، سنة 1990 ، ص 198.

² نص المادة 920 ق إ م إ : يمكن لقاضي الإستعجال ... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات ، يفصل القاضي الإستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية و أربعون ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات
المؤسس الدستوري.

في إطار النشاط الإداري تنتج المصالح الإدارية في الإدارات و الهيئات و
المؤسسات العمومية كما هائل من المراسلات و الوثائق و السندات التي تحوي معلومات
في مجال تسيير المرفق العام ، لكن لا زال رجل الإدارة لا يعرف حدود الحماية التي تشمل
تلك المراسلات و الوثائق و يصنفونها ويؤشرون عليها بصفة عشوائية بملاحظات مخالفة
للتنظيم المعمول به.

الفرع الأول : المعلومات و الوثائق والإحصائيات المصنفة المحمية من التداول لدواعي الأمن و الدفاع الوطني

تحت وطأة واجب الكتمان و السر المهني يمارس العون العمومي التعسف في أقصى
صوره ، و يمنع تداول المراسلات و الوثائق و يضي عليها طابع السرية حتى فيما بين
المصالح و بين المكتب و المكتب ، بالرغم من وجود المرسوم رقم 84-387 المؤرخ في 22
ديسمبر 1984 ، يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة ، الذي نص في المادة
02 منه على أنه: يقصد بالوثيقة المصنفة أي مكتوب أو رسم ، أو مخطط ، أو خريطة أو
صورة أو شريط صوتي أو فيلمي أو أية وثيقة أو سند مادي يتضمن معلومات تجب
حمايتها. فيما نصت المادة 03 منه على تقسيمات الوثائق المصنفة تبعاً لدرجة
حساسيتها في أحد الأصناف الآتية: - سري جدا - سري - كتماني - توزيع محدود.

1- مصنف في فئة سري جدا الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطراً بالأمن الوطني.
2- مصنف في فئة سري الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً أكيداً بمصالح الأمة و يساعد
بلداً أجنبياً.

3- مصنف في فئة كتماني أو مكتوم ، الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً بأحد الأعمال
الحكومية أو إحدى الإدارات أو الهيئات أو الشخصيات السياسية الجزائرية.

4- مصنف في فئة توزيع محدود الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً أكيداً بمصالح
الدولة ، و من ثم لا يجوز أن يطلع عليها إلا للأشخاص المؤهلون مع إلزامهم بتداولها
و ارسالها للمصالح المعنية بها في مظاريف مسجلة مع إلزامية الإغلاق.

كما حدد التنظيم المشار إليه كليات إعداد التصنيف و حيز تداول المراسلات
و الوثائق المصنفة ، حيث منعت المادة 14 من المرسوم المذكور تداول الوثيقة الموسومة
بملاحظة سري و سري جدا ، و الإطلاع عليها إلا للأشخاص المخولين ببناء على ترخيص
صريح من السلطة السلمية ، و يجب أن يكون أي إطلاع على وثيقة من إحدى هاتين

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات
الفتتين موضوع بيان في دفتر إطلاع يمسه موظفون مؤهلون يذكرون فيه تلقائيا هوية
الم «طع و صفته متبوعين بتوقيعه و تاريخ إطلاع و ملته، كما يمنع استنساخ هاتين
الفتتين و لو جزئيا غير أنه حسب المادة 16 من المرسوم تسمح باستنساخ الوثائق من
الفتتين كتماني و توزيع محدود بترخيص كتابي من السلطة السلمية .

لقد نظم المرسوم رقم 84-388 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 ، يحدّد كيفيات
تأهيل الموظفين الذين يدعون إلى الإطلاع على المعلولت أو الوثائق الم «صفة و عددهم
إلى ثلاث أنواع حسب رتبهم و درجة مسؤولياتهم في الإدارة.

و بالتالي تستثنى من حق الحصول على المعلومات ، كل المعلومات المتعلقة
بالدفاع الوطني و بأمن الدولة داخليا و خارجيا ضمن استراتيجيّة الدفاع التي تتسم
بالديمومة و التغيير الدائم الذي عجز المعجميون و رجالات السياسة و القانون عن
تحديد مفهومه الحديث على عكس المفهوم التقليدي المرتبط بالسيادة ، و أمن الأقاليم
البرية و البحرية و الجوية و وحدة التراب و حماية الأشخاص و الممتلكات من أي عدوان
و لواءه متعارف على أن مسألة الدفاع الوطني ترتبط بالمؤسسة العسكرية و مهامها
الإستخباراتية و المقصود هنا حماية كل الوثائق العسكرية و الأمنية و البيانات و
الخرائط و الإحصائيات و المعلومات المالية و البشرية التي تنظم الطاقة الدفاعية للأمة¹ .
كما تنسحب نفس الفكرة على المعلومات التي من شأنها إلحاق ضرر بالعلاقات
مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية السياسة المالية و النقدية و
الإقتصادية للدولة ، و كذا المعلومات الضرورية بغرض الكشف عن الإنتهاكات الفادحة
لحقوق الإنسان أو عند وجود تغليب مصلحة عامة عن الضرر الممكن أن يلحق
المصلحة المزمع حمايتها تطبيقا لحالة الطوارئ و الظروف الإستثنائية.

**الفرع الثاني : المنع المتعلق بحياة الغير الخاصة و المصالح المشروعة
للمؤسسات**

يرتبط الإستثناء هنا بسرية الحياة الخاصة المكفولة للأشخاص الطبيعيين (أ) ،
و سرية المصالح المشروعة للكيانات مكفولة للأشخاص الإعتباريين (ب).

¹ تنص المادة 28 من الدستور الجزائري: (تنظم الطاقة الدفاعية للأمة و دعمها و تطويرها حول الجيش الوطني
الشعبي، تتمثل المعمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الإستقلال الوطني، و الدفاع عن السيادة
الوطنية كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، و سلامتها الترابية و حماية مجالها البري و الجوي....).

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات

أ- إن طبيعة هذه الحياة تقتضي أن تقسم بأسرار تنبع من ذاتية صاحبها و من حق الفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن إطلاع الغير عليها، ولما كان الفرد هو محور و اهتمام القانون ، لأن جميع التشريعات تسعى إلى حمايته و تحقيق مصالحه، ولكن قد تقتضي المصلحة العامة التدخل في الحياة الخاصة للفرد¹ في إطار النشاط الإداري أو القضائي للسلطة فتحوز بذلك على معلومات تخصه لما تمتلكه من عقود للحالة المدنية و سجلات الضرائب و صحائف السوابق القضائية للأشخاص و سجلات الصحية للتلاميذ و الطلاب و العسكريين و التصريحات المطالب بها على المنصات الرقمية لمواقع تسيير طلبات التأشيرة مثلا... إلخ.

و نطاق سرية الحياة الخاصة نطاق شخصي يرتبط بالشخص ذاته ، فهو يشمل جميع البيانات و الوقائع التي يقرر للشخص أن من مصلحته الإحتفاظ بها لنفسه ، غير أنها مسألة نسبية بالنظر لطبيعة النظام السياسي و الإجتماعي السائد فمثلا المواطن العادي و الموظف العادي أو الشخصية العمومية بمناسبة كشفها لسيرتها الذاتية أو نشر التصريح بالممتلكات لهاته الشخصية أو إنتماؤها السياسي لا يعد إخلالا بمبدأ سرية الحياة الخاصة ، لقد تطرقت المادتين 41 و 46 من الدستور لضمائم ضمانات قانونية و قضائية لحماية حياة الغير الخاصة من أي مساس ولعل إنضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي ينص في مادته 17 : لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، و أنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

في هذا الإطار جاء قانون لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص وواجب خضوع كل معالجة من هذا النوع لتصريح مسبق من سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص منها ، ما عدا المعطيات المعالجة لمصلحة الدفاع و الأمن الوطنيين و لأغراض الوقاية من الجرائم و متابعتها و قمعها، و تلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية و في المجال الصحي.

¹ حبار أمال ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد 04 ، جوان 2015.

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات
ب- عدم المساس بالمصالح المشروعة للمؤسسات ، هنا الأمر يشابه حماية المصالح
المشروعة للأفراد و لكن لها تفسيرات صعبة نظرا للإختلاف الفقه في هذه المسألة .ولعل
شمول الحماية القانونية للأشخاص المعنوية مرده أنه لا يوجد ما يمنع تمتع تلك
الكيانات بالحق في الخصوصية ، و التي تشمل سرية الأعمال و حماية الملكية الفكرية و
الصناعية، وحماية مصادر المعلومات للمؤسسات الإعلامية، و إحترام مبدأ عدم
المنافسة في علاقات العمل ،فظروف العمل مثلا بالمؤسسة قد تمكن العامل أثناء تنفيذ
العقد من الاطلاع على بعض الأسرار المهمة لصاحب العمل، والتعرف على بعض عملائه.
الأمر الذي يسمح للعامل بعد انتهاء علاقة العمل باستغلال هذه الأسرار لصالحه،
منافسا بذلك صاحب العمل في مجال النشاط الذي يباشره. أو يلجأ إلى التعاقد مع
صاحب عمل منافس مما يشكل خطورة على مصالح المؤسسة إذ يمكن للعامل أن يسعى
إلى استقطاب عملائها إليه أو إلى المكان الجديد الذي يعمل فيه بحكم سبق معرفته بهم
أثناء عمله الأول.

الفرع الثالث: المبادئ العامة لإزالة القيود على حرية الوصول للمعلومات

تتماشى النصوص القانونية التي تتقاطع مع قانون حرية الوصول للمعلومات
نصا و تطبيقا مع إحترام المبادئ التالية : مبدأ الكشف الأقصى مبدأ الإلتزام بالنشر
الأوسع للمعلومات الأساسية ، و مبدأ مجانية الحصول و الإستثناء رمزية التكاليف ، كما
يجب تعديل أو استبدال القوانين التي لا تتفق ومبدأ حد الكشف الأقصى، بإزالة
العوائق التشريعية المقيدة لحرية الوصول للمعلومات في النصوص المتفرقة التي لها
علاقة بمرفق الإدارة كإشكالية السر الوظيفي ، سرية الوثائق ،تعديل قانون الوظيفة
العمومية في الشق المتعلق بالأخطاء المهنية المرتبطة بإفشاء السر المهني ،تعديل قانون
الأرشيف الوطني بتقليص مدة فتح الأرشيف للجمهور ،تعديل قانون العقوبات
بخصوص جنحة الحصول على وثيقة دون وجه حق، و إعادة النظر في قانون مكافحة
الفساد لموائمة هذا المقتضى مع الدستور، تعديل قانون الإعلام ، إدراج الحق ضمن
نصوص المرفق العام و الإدارة المحلية و قانون الجماعات الإقليمية، و لما لا سن قانون
إضفاء الشفافية على الحياة العامة أو السياسية و قوانين الإنتخابات كما هو الحال في
بعض الدول.

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات

المطلب الثالث : الضمانات القانونية لحرية الوصول للمعلومات الانتخابية

لقد ظهرت العديد من المبادرات الرامية إلى دعم المشاركة الشعبية و استعادة الجماهير كطرف أصيل في الانتخابات ، و بالتالي تم تعديل الكثير من الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تم سنها بمناسبة حزمة الإصلاحات التي مست النصوص الانتخابية لتمكين المواطن من ضمانات كافية لمراقبة العملية الانتخابية بقصد إضفاء الشفافية ، و إذا كان من المفروض في مجال الانتخابات تطبيق مبدأ الكشف المطلق للمعلومات دون أي قيد لما له من دور كاشف لتعزيز الشفافية و النزاهة.

إن ما يعاب على النصوص الناظمة للانتخابات هو وجود ضعف في الطابع الملزم ، حيث أن العديد من الإجراءات تبقى إختيارية و تفضيلية خصوصاً تلك التي تمس مصالح الأطراف ، فلو أخذنا المبدأ الكشف الأقصى هذا المبدأ الثابت أتاحة القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات بحذر، و القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول : مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات الانتخابية في ظل القانون العضوي للانتخابات

إن الوصول إلى الوثائق الانتخابية سواء التحضيرية التي تسبق الإقتراع أو بمناسبةه أو البيانات و الإحصائيات و المحاضر و التقارير التي تلي عملية الإقتراع يظل عسيراً بسبب الذهنية السائدة لدى أعوان الإدارة التي تخشى الكشف خوفاً من تجميع وقائع و معطيات تتخذ كدليل إثبات عن الإنحرافات التي قد تشوب العملية الانتخابية ، يمكن أن تكون سبباً في الطعون الانتخابية أو تكشف حالات التجاوز ذات الطابع التأديبي أو الجزائي التي تعود بالدرجة الأولى للسلوكات الفردية للأعوان، و بسبب مطالب عديدة إتسعت شيئاً فشيئاً دائرة الضمانات خصوصاً منها ما تعلق بالتمكين من الوثائق الانتخابية إبتداءً من إنتخابات 2002 في إطار تعزيز الرقابتين الشعبية و السياسية و تأكدت في القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 تعزز بصورة غير كافية في القانون العضوي الساري 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات
الفرع الثاني : مبدأ الكشف المطلق للمعلومات الانتخابية في ظل القانون
العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن المؤسس الدستوري و هو بصدد وضع المؤسسات الدستورية، والهيئات الكفيلة بحماية المسار الديمقراطي وتأمينه، على غرار المجلس الدستوري و القضاء الإداري و مختلف اللجان الانتخابية و الإدارية و كذا سلطة الضبط السمي البصري و المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال اختصاصهم الداعم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي لستحدثت بموجب المادة 194 من الدستور و حددت مهمتها الأساسية المتمثلة في السهر على شفافية و نزاهة مختلف الاستشارات الانتخابية ، و تجسيد هذه المهمة الرئيسية مكنتها الدستور و القانونين العضويين المتعلقين بنظام الانتخابات و بالهيئة العليا زيادة على نظامها الداخلي بمجموعة من الصلاحيات و مهام الإشراف و الرقابة ، إن المادة 21 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وضع الأساس القانوني لعملها و التي نصت على أنها تفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها و هي مراقبة مدى مطابقة العمليات الانتخابية للقانون الذي ينظمها ، و ذلك بإصدار قرارات غير قابلة لأي طعن.

و بالتالي فهي هيئة إصدار قرارات و هذه هي طبيعتها¹ ، تمكها هذه الصلاحية من طلب أي وثيقة تتعلق بالانتخابات للإطلاع عليها لذاتها إذا تعفى الأمر بالتدخل التلقائي أو بناء على إخطار لتسليمها للمعني بها من لدن الإدارة سواء حزب سياسي أو مترشح أو ناخب ، و هذا دون أي لجوء للقضاء لتحصيل أي وثيقة إدارية أو معلومة أو إحصائيات أو جلها ، و هو ما يجعلها تتمتع بامتيازها بمبدأ الكشف المطلق للمعلومات الانتخابية سواء بإشعار السلطات الإدارية المكلفة بالانتخابات أو كل سلطة وصية عليها ، لقد بينت المادة 18 من القانون العضوي للهيئة العليا ذلك من خلال نصها : تطلب الهيئة العليا كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية و سيرها ، و هذه المادة في نظرنا هي التي جسدت بصفة واضحة مبدأ الكشف المطلق للمعلومات و الوثائق الانتخابية، و مهما يكون فإن الطابع البات لقرارات الهيئة العليا في

¹ مذكرة حول طرق و وسائل المهام الرقابية ، أوراق عمل صادرة عن اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، سنة 2017.

_____ حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات
مواجهة الأشخاص القانونية المنصوص عليها في المواد 18، 19، و 20 تسري حجيتها على
تلك السلطات ، باعتبار تلك القرارات أقوى من للظام العام.
كما لم يكن في حقيقة الأمر مبرر لإقران كفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت
تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وإطلاع الناخب عليها
المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، إذا ما
سلمنا أن الهيئة العليا بصفتها سلطة عمومية عليا لها كافة الصلاحيات لمراقبة الهيئة
الناخبة من حيث مدها بالآليات التقنية للولوج للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية و
وضع تحت تصرفها كل التقنيات والتطبيقات المرتبطة بتنظيم و سير العمليات
الإنتخابية بغض النظر عن قوائم الهيئة الناخبة.
خاتمة:

حكمة تقول أن " أشعة الشمس هي أفضل مطهر" ، و بالتالي فإن الشفافية
و حرية تدفق المعلومات تقي من الفساد في الدولة ، فليس بخافي أن حماية مبدأ
الشفافية و النزاهة في الإنتخابات لم يحط بالآليات الردعية الملائمة لا من خلال الأحكام
الجزائية لقانون الإنتخابات ولا القوانين الأخرى لإنعدام المساواة في المسؤولية الجزائية
بين أطراف العلاقة الثلاثة في العملية الإنتخابية: الإدارة ، الأحزاب و المترشحين
و جمهور الناخبين ، و هذه في حد ذاتها مشكلة ، و لذلك سيكون من الضروري أن يتأثر
الحق في المعلومة في حالة عدم إقتران هذا الحق بجزاء مناسب و عادل ، و في إنتظار
قانون خاص بحق الإطلاع الذي سوف يعزز من شفافية و مصداقية المؤسسات
الحكومية و يشجع على انفتاح المواطنين على الحياة العامة ، و يرفع من مستوى
مشاركة المواطنين في عملية صنع القرارات و تعزيز الديمقراطية ، تبقى مسألة
الديمقراطية و الإنتخابات تتطلب تبني الحد المطلق للوصول إلى المعلومات خصوصا في
المجال السياسي و الخدماتي و هو ما أكدت عليه قمة مجتمع المعلومات و برنامج
الحكومة الإلكترونية، في المقابل مراعاة النصوص القانونية التي تحد من هذه الحرية
سيما مراجعة بعض أحكام قوانين العقوبات ، الوظيفة العمومية و مكافحة الفساد ،
لموائمة ذلك مع النصوص ذات الصلة.

_____حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و أثرها على مبدأ شفافية الانتخابات

قائمة المراجع والمصادر:

- (1) أحمد سيف الإسلام ، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح قضائي للدفاع عن حرية الرأي و التعبير ، ورقة بحثية ، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مصر ، 2013.
- (2) حبار أمال ، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد 04 ، جوان 2015.
- (3) دينس عبد القادر ، النظام القانوني لسير الانتخابات ، رسالة ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، 2010 ، ص 10.
- (4) عبد الحفيظ أوسوكين ، الحق في الإعلام الإداري ، ملخص رسالة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، 1994.
- (5) عزاوي عبد الرحمان ، تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن من خلال المرسوم 88-131 ، أوراق بحثية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2009.
- (6) يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، منشورات ابن النديم و منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، لبنان، 2009.
- (7) مذكرة حول طرق و وسائل المهام الرقابية ، أوراق عمل صادرة عن اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، سنة 2017.
- (8) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 سبتمبر 2000 بنيويورك، الوثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2، المحور الخامس بعنوان حقوق الإنسان، و الديمقراطية، و الحكم الرشيد.
- (9) المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ، ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطنين ، ج ر 27 لسنة 1988.
- (10) رأي رقم 01/16 ر.ت د /م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 06 لسنة 2016.

(11) Weber Max (1978 a) Economy and Society ,Edited by Guenther Roth and Claud Wittich ,the univ of california ,P 225.